

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21197 - إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يجهل حتى ينصرف الإمام كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة وفي الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مؤمن يسأل  
□ D شيئاً إلا أعطاه إياه والمكتوبات كفارات لما بينهن .  
( حم وابن خزيمة عن أبي سعيد )